الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط
حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي
قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح
او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض
على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه
عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه
اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن
او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط
قبول العامل وان عينه ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح
ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من رده من بلد كذا فرده من اقرب منه

فله

فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء
للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض
الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده
فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت**
فان تعلق بعين التركة حق كالزكوة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق